

64- التعليق على صحيح البخاري كتاب البيوع- فضيلة الشيخ أدسامي بن محمد الصقير- 03 جمادى الأولى 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيعنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين. قال امام المحدثين ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه - 00:00:00 في كتاب البيوع قال رحمة الله قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان عائشة ام المؤمنين ارادت ان - 00:00:19

تشتري جارية فتعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان على ولائها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتقد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله - 00:00:30 وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه تقدم الكلام عن مفصلا على حديث عائشة رضي الله عنها وهذا اللفظ وهو قول النبي عليه الصلة والسلام لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتقد - 00:00:48

يعني ان اشتراطهم ان يكون الولاء لهم لا يغير حقيقة العقد والحكم الشرعي وهو ان الولاء لمن اعتقد احسن الله اليك قال رحمة الله باب بيع التمر بالتمر قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا ليث عن ابن شهاب عن مالك ابن اوس سمع عمر انه سمع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:05

قال البر بالبر ربا الا هاء وهاء. والشعير بالشعير ربيا الا هاء وهاء. والتمر بالتمر ربيا الا هاء وهاء طيب هذا الحديث يقول البر بالبر ربا الا هاوی هاء وهاء الى اخره وقد تقدم في حديث عبادة - 00:01:32

الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح سواء بالسواء. وهذا الحديث حديث عمر رضي الله عنه - 00:01:51

يدل على انه يجوز بيع التمر بشرطين الشتر الاول التمايل ليلا او وزنا والشرط الثاني التقابل قبل التفرق وذلك لانهما اتحد في الجنس وكل ربيتين اتحدا جنسا لابد من تساويهما ولا بد من التقابل قبل التفرق - 00:02:11

وقوله نعم وكذلك ايضا البر بالبر والشعير بالشعير مثله واعلم انه في باب الربويات لا عبرة بالجودة والرداة فما دام ان الجنس واحدا فما دام ان الجنس واحد فلا عبرة بالجودة والرداة - 00:02:39

فلا يجوز مثلا ان يبيع صاعا من البر الجيد بصاعين من البر الرديء او صاعا من التمر الجيد بصاعين من من التمر الرديء الجودة والرداة غير معتبرة في باب الربويات. نعم - 00:03:00

احسن الله اليك قال رحمة الله باب بيع الزبيب والطعم بالطعم. قال حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما. ان - 00:03:19

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزاينة والمزاينة بيع التمر بالتمر. بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالكرم كيلا طيب يقول باب بيع الزبيب بالزبيب. فاذا باع زبيبا بالزبيب فلا بد من التمايل والتقايس قبل التفرق - 00:03:32

فهو وان لم يكن منصوصا عليه في الحديث السابق لكنه مثله ويجري مجراه او لكنه مثله ويقاس عليه بعنة ان كلا منهما مكين مطعون فعلى هذا بيع الزبيب بالزبيب لا بد فيه من من شرطين وهما التمايل والتقايس قبل التفرق - 00:03:52

والطعام بالطعام. كذلك ايضا بيع الطعام بالطعام كما سيفتي ثم ذكر حديث آ عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزامنة بيع الثمر بالتمر كيلا وببيع الزبيب بالكرم كيلا - 00:04:17

المزابلة هي بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر يعني التمر يكون يابسا على الارض فيشتريه برطب على رؤوس النخل هذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وذلك لعدم تحقق التماثل - 00:04:40

ومن هذا الحديث اخذ العلماء قاعدة رحهم الله وهي ان الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل كذلك كالعلم بالتفاضل كذلك ايضا بيع الزبيب بالكرم كيلا. الزبيب هو العنبر اليابس المجفف - 00:05:01

يبيع بالكرم وهو العنبر الرطب على رؤوس النخل والحكمة من النهي عدم التساوي بين الريوبيين. فكل منهما يجري فيه الرياح يستثنى من ذلك مسألة العرايا كما سيفتي اذا المزامنة وهي بيع - 00:05:21

التمر على رؤوس الشجر سواء تمرا ام غيره على رؤوس الشجر بجنسه بجنسه نقول هذه لا تجوز بعدم تحقق التماثل الا اذا بجنسه اعتمد وباع زببا عنبر تمرا برطب على رؤوس النخل - 00:05:42

يستثنى من ذلك العرايا كما سيفتي نعم احسن الله اليك قال رحمة الله قال حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن ابيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما - 00:06:10

النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال والمزابنة ان يبيع الثمر بكيل ان زاد فلي وان نقص فعلي. نعم المزامنة لان يبيع نعم والمجابة بيع الثمن بكين يعني يبيع الثمر - 00:06:24

الذى على رؤوس النخل بكيل فيقول ان زاد فلي وان نقص فعلي وهذا لا يجوز بعدم تحقق التساوي وقد سبق القاعدة وهي ان الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل. الا انه يستثنى من المزامنة - 00:06:42

اذا دعت الحاجة اليه. نعم احسن الله لي قال رحمة الله قال وحدثني زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا بخرصها نعم العرایة هي بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر - 00:07:01

فهي جائزة بشروط الشرط الاول ان تكون في خمسة اوسق والشرط الثاني ان يكون لمحاج الى اكلها رطبا والثالث الا يكون عنده دراهم او لا يكون عنده ثمن يشتري به الرطب - 00:07:20

والرابع ان يكون خرضا بما يؤول اليه ان يكون بيعها خرسا بما يؤول اليه. فاذا تمت هذه الشروط فانه في هذه الحال تكون جائزة والحكمة من من جوازها الحكمة من جوازها دفع حاجة الفقير - 00:07:44

لان الفقير يريد ان يتفركه الناس كما يتفركه الناس لانه اذا جاء زمن التمر وصار الناس يأكلون رطبا هو ليس عنده رطب عنده تمر من العام الماضي ولاجل ان يتفركه كما يتفركه الناس رخص له ان يشتري بهذا التمر الذي عنده ان يشتري به رطبا - 00:08:06

رؤوس النخل لا لا اذا جده لابد من التماثل لو فرض مثلا الرطب ليس على رؤوس النخل لهذا من وهو شرط نسيته ان يقول الرطب على رؤوس النخل اما لو كان الرطب مثلا في البیدر - 00:08:31

او في الجنين فلا بد من التساوي والحكمة انه اذا كان على رؤوس النخل يصعب اه تحقق التماثل بينه وبين التمر يعني ما تستطيع ان تحكي له وهو على رؤوس النخل - 00:08:54

لكن يخرس خرسا. يعني خرس متقاраб اي خلاص مثل جابر تمر جاء مثل تمر جاء مثل تمر افرض عشرين كيلو وقد اشتريت بهذه العشرين كيلو ما على رؤوس النخل من الرطب فيقول قبلت فیأخذ هذا التمر - 00:09:10

وهذا يأخذ الرطب شيئا فشيئا ما نقول يجب ان يجده في الحال؟ ايه احسن الله اليك قال رحمة الله هنا يكون بالتخلية. فاذا خلى بينه وبين النخلة اه حصل القبض - 00:09:30

يشترط في العرايا ان يكون الرطب على رؤوس النخل اما لو كان مجنبا لا يجوز لابد من التتحقق التماثل لكن اذا كان على رؤوس النخل ما يمكن آ تتحقق التماثل. نعم - 00:09:49

احسن الله اليك قال رحمة الله باب بيع الشعير بالشعير قال حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب الملك من اوس

انه اخوه عن مالك بن اوس انه اخبره انه التمس صرفا بمئة دينار. فدعاني طلحة من عبيد الله فتراوضنا حتى اصطفا مني -

00:10:12

فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر يسمع ذلك فقال والله لا تفارقه حتى تأخذ منه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا الاهاء وهاء - 00:10:33

البر بالبر يمر ربا الاهاء وهاء والشعير بالشعير ربيا الاهاء وهاء والتمر بالتمر ربيا الاهاء وهاء نعم يقول هذا باب بيع الشعير بالشعير ثم ذكر الحديث اه عن مالك ابن اوس اخبره انه التمس صرفا بمئة دينار - 00:10:50

التمس صرفا والصرف بيع نقد بندق صاروخ بيع نقل بنقد وعلم ان الدينار ذهب والدرهم فضة فاراد صرف الفضة بالذهب دعاني طلحة ابن عبيد الله فتراوظا حد يعني تفاوض معنى تراوظ اي تفاوض حتى اصطف مني - 00:11:10

مني فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر يسمع فقال والله لا تفارقه حتى تأخذ منه هذا دليل على ان الصرف وهو بيع النقد لابد فيه من التقابل قبل التفرق - 00:11:32

فان تمايل جنسا فلا بد فيه ايضا من التساوي اذا بيع النقد ان تساوا بريالات بريالات فلا بد من شرطين. الشرط الاول التساوي والشرط الثاني التقابل قبل التفرق واما اذا اختلفا جنسا كريالات بدولارات او جنيهات او نحوها. فلا يشترط التمايل لان كل واحد منها جنس - 00:11:55

فله قيمته لكن لابد من التقابل قبل التفرق وهنا مسألة وهي لو اراد انسان ان يصرف دراهم يعني اتى الى صاحب دكان او غيره واراد ان يصرف دراهم قال اصرف لي بدل خمس مئة ريال اريد فئة خمسين - 00:12:22

او فئة مئة فاعطاه صاحب الدكان اربع مئة ريال. قال ليس عندي الا اربع مئة ريال تكون فيما بعد هل يجوز او لا يجوز المشهور من المذهب ان ذلك جائز ويكون ما تبقى امانة - 00:12:46

يكون ما تبقى امانة. بمعنى يقول خذ هذى خمس مئة ريال اصرفها لي سيعطيه مثلا ثلاثة مئة اربع مئة فما تبقى وهو المئة او المائتان يقول ابها عندك امانة فتكون عندك كالوديعة - 00:13:05

يقول هذا جائز على المشهور من مذهب انه جائز واختار شيخنا رحمه الله ان المصارفة او التفرق في مثل هذه الصورة قبل تفرق الكل في تفصيل فان كان المقصود الصرف لم يجز التفرق قبل التقابل - 00:13:23

واما اذا كان الصرف غير المقصود جاز فمثلا لو اشتري منه سلعة يعني دخل الى محل او صاحب دكان واشتري منه سلعة بمئتي ريال واعطاه خمس مئة ريال - 00:13:46

فرد عليه تنبغي الان ثلاثة مئة فرد عليه مئتين وقد مائة ليست عندي فيما بعد اعطيك اياها. هذه الصورة جائزة لماذا؟ قال لي ان الصرف هنا ليس مقصودا ليس مقصود فهو تبع ويثبت تبعا ما لا يثبت - 00:14:05

استقلالا فهمتم؟ اذا المصارفة المقصودة لابد فيها من التقابل قبل التفرق ولكن على المشهور من المذهب اذا صارفه جنسا بجنس اخر ورد له اقل فما تبقى يبقيه عند امانة يبقيه عند علماءنا وعلى القول الثاني انه لا يجوز - 00:14:25

الا اذا كان الصرف تبعا يعني ليس مقصودا. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله في السورة. نعم. نعم اللي تسأل في المسجد يعني من هذى رخص فيها لان هذه ما شاء الله هذى بعد - 00:14:53

شحادة وتصرف ها انت فهمتوا الصورة اللي ذكرت ذا الرجل يسأل في المسجد قال بيعطيه مثلا عشرة ريال ولا السماء الا مئة ريال قال انا اصرف طبع لا ما دام في مصارفة تقابل ليس شرطا - 00:15:25

من المعلوم ان اسعار العملات تختلف الدولار هذا تشتري من الدولار بعدها وهذا تشتري من الدولار بعدها. هي سلع تباع لكن لابد لابد من من التقارب التحويل على هو على قواعد الفقهاء انه لا يجوز لا يجوز ما في تقابل لكن علماؤنا مشيخنا اجازوه للضرورة وصدرت في هذا - 00:16:35

والا حقيقة الامر لابد من التقابل ما يحصل فيه تقابل يقول هنا المقصود الاحسان مشيخنا اجازها للمقصود الاحسان ولا حقيقة الامر

ان فيها مصارفة ت يريد ان تعطيها عشرة عشرة ريالات. ما معك الا مئة ريال - 00:17:02

يقول خذ عشرة ورجمي الباقي هذا صرف اشتمل على صدقة وصرف لكن يغلب جانب الاحسان هنا ولا بأس. نعم فالهم يعني نأخذ من هذا القاعدة ان الصرف اذا لم يكن مقصودا - 00:17:29

جاز التفرق مع وجود تقية هذا هو مهما كان فيها العقد فيه الصرف ما يكون بيع هذا الشيخ ها؟ يسمى بيع هذا؟ نعم. ايه هو هي مشكلتان المشكلة وقوعه في المسجد هو - 00:17:47

الوقوع في المسجد في الحقيقة الصرف بيع نقد بنقد فكونه يقع في المسجد هذا حرام اذا رأيتم من يبيع ويبتاع في المسجد فقولوا لاريج الله في جارتك يعرفه تعطيه قرض هو. ايه نعم - 00:18:17

وطلب منك قال عطني قرض القرض لابد يكون من الامانة هي اللي هي متصرفة ما ما في احد يقول للناس يعطي الناس يقول تريد قرض واعطيك القرض يكون طلب من من المقترض وليس من المقرض - 00:18:43

احسن الله اليك قال رحمه الله باب بيع الذهب بالذهب قال حدثنا صدقت ابن الفضل قال اخبرنا اسماعيل ابن عليه قال حدثني يحيى ابن ابن ابي اسحاق قال حدثنا عبد الرحمن ابن ابي بكره قال ابو بكره رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب - 00:19:04

الا سواء بسواء. والفضة بالفضة الا سواء بسواء. وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب يعني في الميزان لابد من تساويهما وازننا لان الذهب والفضة موزونان وليس المكيدة. نعم - 00:19:27

احسن الله اليك قال رحمه الله باب بيع الفضة بالفضة قال حدثني عبيد الله بن سعد قال حدثنا عمي قال حدثنا ابن اخي الزهري عن عمه قال قال حدثني سالم ابن عبد الله عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما. ان ابا سعيد الخدري حدثه مثل ذلك. حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:19:50

البخاري رحمه الله كرر الترجم عن الحديث واحد ليبين انه لابد من التماثل وان تعددت الاصناف والا قد سبق يعني الكلام علينا في حديث واحد لكن عدد الترجمة فقال باب بيع الفضة بالفضة باب بيع الذهب بالذهب - 00:20:13

مع ان الفظة بالفظة في الحديث السابق لكن عدد الترجم يبين انه لابد من التماثل فلا يزيد احدهما على الاخر بالوزن وان يحصل التقابض قبل التفرق. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:20:32

عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه حدثه مثل ذلك حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه وعبد الله بن عمر فقال يا ابا سعيد ما هذا الذي تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال ابو سعيد في الصرف - 00:20:50
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب مثل بمثل. والورق بالورق مثل بمثل قال حدثنا عبد الله بمثل يعني في الميزان والورق الفضة احسن الله الي قال رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله - 00:21:09

عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل. ولا تشفوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا منها غائبا بناجز - 00:21:36

قل ولا تشفوا اي لا تفضلوا بعضها على بعض بان يكون احدهما زيادة عن الاخر ولا تبيعوا منها غائبا بناجس هذا الشرط الثاني التقابض قبل التفرق اذا لابد في بيع الذهب بالذهب - 00:21:52

او الفضة بالفضة من شرطين الشرط الاول اشار اليه بقول ولا تشفوا يعني عدم التفاضل وهو متساويمها والثاني ولا تبيعوا منها غائبا بناجز بمعنى انه لابد من التقابض قبل التفرق. نعم - 00:22:09

احسن الله الي قال رحمه الله باب بيع الدينار بالدينار مساء قال حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا الضحاك ابن مخلد قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني عمرو ابن دينار ان ابا صالح الزيات اخبره انه - 00:22:29

يا ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم. فقلت له ان ابن عباس لا يقوله. فقال ابو سعيد سأل سأله

فقلت سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتاب الله تعالى فقال كل ذلك لا اقول وانتم اعلم برسوله - 00:22:47
الله صلى الله عليه وسلم مني ولكنني اخبرني اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسبة طيب هذا ترجمة يقول
باب بيع الدينار بالدينار مساء يعني حكم بيع الذهب بالذهب مؤجلا بدون التقابض - 00:23:07

وقد سبق ان بيع الذهب لابد فيه من التساوي والتتقابض قبل التفرق. اه ثم ذكر الحديث قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم.
يعني اذا بيع الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم فلابد من تساويهما - 00:23:24

فقلت له يعني قال ابو صالح الزيات لابي سعيد الخضري رضي الله عنه فان ابن عباس لا يقوله يعني ابن عباس رضي الله عنهمما في
اول امره جواز ربا الفضل - 00:23:43

جواز لبنا الفضل وان المحرم هو ربا النسبة وقال ابو سعيد سأله فقلت سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتاب
الله ولكن اخبرني اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسبة - 00:23:57

وهذا يدل على ان ابن عباس رضي الله عنهمما كان في اول امره يرى جواز ربا الفضل ثم رجع عن ذلك لما بين له ابو سعيد رضي الله
عنه وبين له ايضا غيره من الصحابة علي رضي الله عنه فرجع عن قوله باباحة ربا الفضل - 00:24:17

وقال رضي الله عنه انت اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني واما الحديث لا ربا الا في النسبة. فمعنى الربا الاشد والاعظم
الاشد والاعظم فهمتم؟ اذا لا ربا الا في النسبة اي الربا الاعظم الذي هو ربا الجاهلية يكون في النسبة. ونظير ذلك قول النبي صلى
الله عليه وسلم - 00:24:38

الحج عرفة يعني ركن الحج الاعظم هو وليس معنى ذلك ان غيره من الواجبات والاركان ليست من الحج. لكن اعظم ركن في
الحج هو الوقوف بعرفة ولهذا اذا فات الوقوف بعرفة فات الحج. بقية الاركان - 00:25:05

لا تفوت. اذا لا ربا الا في النسبة وفي اللفظ الاخر انما الربا في النسبة اي الربا الاشد الاعظم. فهو كقوله عليه الصلاة والسلام الحج
عرفة ومعلوم ان الحج لا يقتصر على الوقوف - 00:25:26

عرفة ولكن ركن الحج الاعظم هو عرفة. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله طيب نقف على مئة ريال ومنة ريال مؤجلة. قل
اعطني مئة ريال واعطيك مئة ريال بعد - 00:25:41

شهر بعد اسبوع سواء كان متفاضلا ام متساويا لا يجوز لا بيع بيع اما في لكن يعتمد يقول هذى مئة ريال اعطي اعطي مثلا اه بها
مئة ريال عشرات. قال اجيب بعد يومين اعطيك اياها - 00:26:08

لا يجوز اما اذا كان على طلب قرضا قال اعطي مئة ريال بحاجة هذا قرض قرظ حسن ايه لان لابد من التساوي. ايه الطريق الى
ذلك ان بيع الذهب القديم ويقبض الثمن ثم يشتري - 00:26:32